بسم الله الرحمن الرحيم

حكم بيع الطعام قبل قبضه

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مسألة اشتراط قبض الطعام قبل التصرف فيه بالبيع، من المسائل التي كثرت فيها النصوص الشرعية الناهية، وقد اتفق الفقهاء على هذا الحكم واختلفوا في تفاصيله، وفي ثنايا هذه البحث، تلخيص لموقف أهل العلم من جملة مسائل متعلقة بقبض الطعام، والله أسأل أن يلهمني الصواب.

وسبب بحث هذه المسألة ما لجأت إليه بعض البنوك من تمويل لعملائها عن طريق بيعها طعاماً ثم يقومون ببيعه نيابة عن العميل ليحصل على المال، وكذلك عدم مراعاة هذه الأحكام في العلاقة بين التجار المستوردين للأطعمة والموزعين. ومن الله أستمد العون.

المطلب الأول: تعريف القبض

القبض: هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن[1].

المطلب الثاني: الطعام في الاصطلاح الشرعي

ورد في النصوص الشرعية وآثار الصحابة ذكر الطعام، وقد اختلف المقصود به، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) حدود ابن عرفه مع شرح الرصاع ص ٤١٥.

١. ورد إطلاق الطعام على القمح خاصة، وهو عرف أهل الحجاز فيما نقله ابن منظور[٢]، وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : (كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب) [٣]. فإن ظاهر هذا الخبر أن الطعام غير الشعير وما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابي أن الطعام اسم خاص للقمح ، وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في القمح عند الإطلاق ، حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح[٤].

٢. أن الطعام يطلق على كل ما يقتات، قال ابن الأثير: كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أيضًا ، قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر . فهذا نص في أن الطعام يطلق على غير القمح ، فلعل أبا سعيد أجمل الطعام في الحديث الأول ثم فسره ، أو أراد طعامًا آخر غير القمح ، لأن القمح لم يكن قوتًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان في زمن معاوية[٥].

٣. أن الطعام يطلق على كلّ ما يؤكل، فهو مقابل للشراب، قال الفيومي: وفي العرف (الطَّعَامُ) اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب[٦].

---

(٢) لسان العرب – رسم طعم.

(٣) البخاري : ١٣١/٢

(٤) فتح الباري : ٢٩١/٣

(٥) فتح الباري : ٢٩١/٢ ، ٢٩٢.

(٦) المصباح المنير – رسم طعم.

٤. أن الطعام يطلق على كلّ ما يساغ، حتى الماء وفي التنزيل (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) وفي الحديث عن زمزم (إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ)، وهو ظاهر قول أحمد، فقد قال الأثرم : سألت أبا عبد الله ، عن قوله : " نهى عن ربح ما لم يضمن " قال : هذا في الطعام وما أشبهه ، من مأكول أو مشروب ، فلا يبعه حتى يقبضه[٧]، والملاحظ أن المالكية يتحدثون عن الطعام ويذكرون أنه – سواء أكان ربويا كالقمح ، أم غير ربوي كالتفاح عندهم – فالحكم نفسه[٨].

الأحاديث الواردة في اشتراط القبض وموقف أهل العلم منها

ورد في مسألة القبض عدة أحاديث، وهي:

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ [٩]. وفي رواية عنه قال: " أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله "[١٠] وفي لفظ لمسلم " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "[١١]، وفي رواية:" حتى يقبضه"[١٢]، وفي أخرى:" حتى يكتاله"[١٣].

---

(٧) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ١١٦ .

(٨) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٥١ ، ١٥٢ ، والقوانين الفقهية ١٧٠ – ١٧١ .

(٩) رواه البخاري برقم ٢٠٢٥ ومسلم برقم ١٥٢٥ .

(١٠) أخرجه البخاري برقم ٢٠٢٨، وبمعناه رواه أبو داود برقم ٣٤٨٠.

(١١) أخرجه مسلم ٣٨١٥،٣٨١٩ وأبو داود (٣٤٩٦) والنسائي (٢ / ٢٢٤) والترمذي ١٢٩١ وابن ماجه (٢٢٢٧) والبيهقي (٥ / ٣١٢) وأحمد (١ / ٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) والرواية الأخرى له وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ".

(١٢) رواه مسلم ٣٨١٧.

(١٣) رواه مسلم ٣٨١٨ وأبو داود برقم ٣٤٧٩.

وأخرج البخاري عن طاووس قال: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ"، فقد استفهمه عن سبب النهي فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاووس ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه(١٤).

وأجيب عن قول ابن عباس رضي الله عنهما بأنه رأي له، وليس بمرفوع فليس بحجة(١٥).

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا ، فقال مروان : ما فعلت ؟ فقال أبو هريرة : " أحللت بيع الصكاك(١٦)، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى " ، قال : فخطب مروان الناس ، " فنهى عن بيعها " ، قال سليمان : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس (١٧). وفي لفظ لمسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله "(١٨).

وفي رواية أحمد: عن سليمان بن يسار ، أن صكاك التجار خرجت ، فاستأذن التجار مروان في بيعها ، فأذن لهم ، فدخل أبو هريرة عليه ، فقال له : " أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله

---

(١٤) فتح الباري ٤/٤١٠.

(١٥) الزرقاني على الموطأ ٤/٢٣٧.

(١٦) الصكوك والصكاك: جمع صك وهي التواقيع السلطانية بالأرزاق؛ أي هو الورقة المكتوبة بدين والمراد هنا الورقة التي تخرج من ذوي الأمر برزق من الطعام لمستحقيه، كأن يكتب فيها لفلان كذا من الطعام.

(١٧) رواه مسلم برقم ٣٨٢٧.

(١٨) رواه مسلم برقم ٣٨٢٦.

صلى الله عليه وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى " قال سليمان : " فرأيت مروان بعث الحرس ، فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتحرج منهم "[١٩].

وعند البيهقي: عن أبي هريرة ، أنه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة ، وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تستوفى ، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه : أحللت الربا بيع الطعام قبل أن يستوفي ، وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " ، فرد مروان بن الحكم ذلك البيع[٢٠].

وعن مالك أنه بلغه ، أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ، ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم ، فقال : " أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ فقال : هذه الصكوك تبايعها الناس ، ثم باعوها ، قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتبعونها ، ينزعونها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها " [٢١].

حديث أبي الزبير عن جابر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه "[٢٢]. وعنه قال " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري

(١٩) مسند أحمد بن حنبل – ومن مسند بني هاشم – مسند أبي هريرة رضي الله عنه – حديث : ٨١٥٩ وحديث : ٨٣٨٢ وحديث : ٨١٥٩

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي – كتاب البيوع– جماع أبواب السلم – باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبعه– حديث : ١٠٤٣٤

(٢١) موطأ مالك – كتاب البيوع – باب العينة وما يشبهها – حديث : ١٣٢٩

(٢٢) رواه مسلم برقم ٣٨٢٨.

فيه الصاعان صاع للبائع وصاع للمشتري "[٢٣]. وقال ابن حجر: ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن[٢٤].

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له فقال « لا تبعه حتى تقبضه »[٢٥]. ورواه البيهقي عن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال قلت : يا رسول الله إني رجل اشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه لم يسمعه يحي بن أبي كثير من يوسف إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف. ورواه بلفظ:" يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه" قال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل"[٢٦]. وضعفه ابن عبدالبر[٢٧].

---

(٢٣)أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٠) من حديث جابر، وأشار ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٧) إلى تضعيف إسناده، إذ فيه ابن أبي ليلى ضعيف.

(٢٤) فتح الباري ٤/٤١١.

(٢٥) رواه النسائي في الكبرى برقم ٦١٩٥ والصغرى برقم ٤٦١٧، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٤٩٨٥.

(٢٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٤٦٦ والدارقطني في سننه ٨/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٥٢١٤ وابن الجارود "٦٠٢" وأخرجه عبد الرزاق"١٤٢١٤"، والطيالسي "١٣١٨"، وابن حبان كما في الإحسان برقم ٤٩٨٣ ورواه بلفظ آخر أحمد في مسنده برقم ١٥٣١٦ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٤٦٥وأعله بقوله: لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف. قلت: وفيه عبدالله بن عصمة ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع، قال ابن عدي في الكامل (٤/٢١١) : ((وعبدالله بن عصمة رأيت له أحاديث أنكرها وليس بالكثير وإنما ذكرته لأني شرطت في أول كتابي أني أذكر كل من أنكر حديثه أو يروي حديثا يضعف من أجله ولم أر للمتقدمين فيه كلاما)) وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال ابن حزم في البيوع من المحلى متروك وتلقى ذلك عبد الحق فقال ضعيف جدا وقال ابن القطان بل هو مجهول الحال وقال شيخنا لا اعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه بل ذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه أبو حاتم (الإحسان ١١/٣٦٠)، وابن عبدالبر في الاستذكار ١٩/٢٦٤، ورد ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٣١٣ على تحسين البيهقي له، وقد اختصر ابن حجر القول في ابن عصمة بأنه مقبول.

وعن نافع ، قال : نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق ، " فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض "[٢٨].

فالنهي عن بيع الصكاك الذي ورد في الآثار المذكورة أعلاه إنما هو واقع على البيع الثاني لأن الذي خرج له الصك مالك ملكًا مستقرًا، وليس هو بمشتر بل موهوب فلا يمتنع عليه البيع قبل القبض، لأن النهي إنما جاء في منع بيع الطعام قبل القبض إذا كان ملكه بالشراء. كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه[٢٩]، وقول أبي هريرة في الحديث محمول على ذلك، لأن الأول وصل إليه الرزق على جهة العطاء لا المعوضة، ودليل ذلك ما ذكره مالك في الموطأ، إذ قال: " إن مروان بعث الحرس لينزعوا الصكوك من أيدي الناس، ثم قال ويردونها إلى من ابتاعها "[٣٠] .

ونقل صاحب إعلاء السنن عن النووي قوله: " والأصح عندنا جواز بيعها وهو قول مالك "[٣١] . ولفظ صاحب الموطأ يفيد بجواز بيع الصك والذي أنكروه إنما هو بيع مشتري الصك ما فيه قبل أن يستوفيه وهو طعام ولا خلاف في أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.

والصكوك التي تحدث عنها الفقهاء إنما هي صكوك أعطيات الخلفاء إلي الناس، وهي مختلفة عن بيع الدين بصوره المعاصرة من عدة وجوه، منها:

---

(٢٧) التمهيد ٣٣٢/١٣، وقال في الاستذكار ٢٦٤/١٩:" وما أعلم لعبد الله بن عصمة جرحة إلا أن من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، إلا أني أقول إن كان معروفا بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد".

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب البيوع والأقضية – في بيع صكاك الرزق – حديث : ٢٠٦٣٣ وحديث : ٢٠٨٨١

(٢٩) شرح النووي لصحيح مسلم ٤١٢/١٠.

(٣٠)القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤ / ٣٨٠.

(٣١)إعلاء السنن: ١٤ / ١٤٢.

١.أن دينها طعام وليس نقودًا،

٢.أنها مأمونة لأن بيت المال مليء، وهو مظنة الوفاء فلا يكون فيها غرر عدم القدرة على التسليم،

٣.أنها على سبيل الهبة لا المعاوضة، ومن هذا الباب قال جمهور الفقهاء: بجواز بيع صاحبها الأول لها.

أما بيعها من قبل المشتري لتلك الصكوك إلى مشتر آخر فلا تجوز إلا بعد القبض، لأنه يكون من بيع الطعام يستوفى. وقال المرداوي في الإنصاف: " لا يجوز بيع العطاء قبل قبضة، لأنه غرر ومجهول ولا بيع رقعة به وعنه يبيعها بعوض مقبوض "[٣٢]. وقد نص على كونه غرراً الإمام أحمد وإسحاق[٣٣].

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد روى روى أبو داود عن ابن عمر قال "ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع حيث تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" رواه أبو داود وأحمد من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه حتى قال فقام إلي رجل فربحني فيه حتى أرضاني قال فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ

(٣٢)الإنصاف للمرداوي: ٤ / ٢٩١.

(٣٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي برقم ١٧٩٥.

رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك فأمسكت يدي[٣٤].

قال ابن عبد البر: والقبض والاستيفاء سواء ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا أو وزنا وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه[٣٥].

وقال ابن عبدالبر:" إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح لك أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث والله أعلم أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافا وحازه إلى رحله وبان به وهما جميعا في مكان واحد إنه جائز له حينئذ بيعه علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك وأن الغرض منه القبض وقلما يمكن قبضه إلا بانتقاله "[٣٦].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في منع بيع الصبرة قبل نقلها، وهو في غاية الصحة، وله طرق توصف عند أهل العلم بأنها سلاسل ذهب، ومع ذلك، لم يشترط النقل إلا الشافعية. وقد ورد بروايات متعددة:

(٣٤) رواه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود برقم٣٤٨٢، وابن حبان (١١٢٠ موارد)، والحاكم (٢ / ٤٠)، وقد أعل بابن إسحاق، وقد عنعن في رواية أبي داود، ولكنه صرح بالتحديث في رواية أحمد، فأمن تدليسه، وقد حسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٣٥) التمهيد١٣/٣٢٥.

(٣٦) التمهيد ١٣/٣٤٣.

١- فرواه البخاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم[٣٧]. وفي رواية لمسلم:" حتى يحولوه"[٣٨]، قال البيهقي:" وفي هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص"[٣٩]. وحمله القاضي عياض على الجزاف فيما تلقي فيه الركبان، وأن في ذلك الرفق بأهل الأسواق وعامة الناس[٤٠].

٢- ورواه من طريق موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام[٤١].

٣- ورواه من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" ، وفي لفظ: حتى يقبضه[٤٢]، وفي زيادة اشتراط القبض، لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه

---

(٣٧) رواه بلفظه البخاري برقم ٢٠٢٤، وبمعناه في ٢٠٣٠ و٦٤٦٠، ومسلم بمعناه في صحيحه برقم ٣٨٢٥، وأحمد في مسنده برقم ٥١٤٨، وأبو داود برقم ٣٤٨١، ورواه أبو داود في سننه برقم ٣٤٧٧ والنسائي في الصغرى برقم ٤٦٠٦، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٢٩ من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع به،

(٣٨) رواه مسلم برقم ٣٨٢٤.

(٣٩) السنن الكبرى ج ٥/ ص ٣٤٨ حديث رقم: ١٠٧٠٣.

(٤٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ١٤٩/٥.

(٤١) رواه البخاري برقم ٢٠١٧، وبمعناه في ٢٠٥٩ و ٢٠٥٨ و ٢٠٥٩، ورواه أبو داود برقم ٣٤٧٧ دون قوله: من الركبان.

(٤٢) رواه البخاري برقم ٢٠٥٩، ٢٠٢٩، ولفظ "حتى يقبضه" أخرجه البخاري برقم٢٠٢٦، ومسلم برقم ٣٨٢٣، وبمعناه في ٣٨٢١، ٣٨٢٢، ورواه أبو داود برقم ٣٤٧٥ والنسائي في الصغرى برقم ٤٦٠٥، ومالك في الموطأ برقم ١٣١٢.

عنده لينقده الثمن مثلا[٤٣]. ورواه مسلم بلفظ: "كنا في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"[٤٤]. قال صاحب الفتح: أنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال لأن الأمر به خرج مخرج الغالب[٤٥].

ورواه مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"، قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[٤٦]. ورواية عبيدالله بن عمر عن نافع أقوى من رواية غيره، قال ابن عبدالبر: وعبيدالله متقدم في حفظ حديث نافع[٤٧]، وقال أبو حاتم : سألت أحمد عن عبيد الله ومالك وأيوب : أيهم أثبت في نافع ؟ فقال : عبيد الله أحفظهم وأثبتهم وأكثرهم رواية[٤٨].

٤- روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا " من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه " رواه أبو داود والنسائي بلفظ " نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه "[٤٩] وفيه ضعف.

---

(٤٣) فتح الباري ٤/٤١١.

(٤٤) رواه مسلم برقم ٣٨٢٠ وأبو داود برقم٣٤٧٦.

(٤٥) فتح الباري ٤/٤١١.

(٤٦) رواه مسلم برقم ٣٨٢١.

(٤٧) الاستذكار ١٩/٢٥٠.

(٤٨) الجرح والتعديل ٥/٣٢٦.

(٤٩) رواه أحمد ٢/١١١، وأبو داود برقم ٣٤٧٨ والنسائي في الصغرى ٧/٢٨٦.

وفي الكلام عن بيع الطعام مجازفة يقول ابن بطال: " اختلف العلماء في بيع الطعام جزافا قبل أن يقبض ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه وروى الوقار عن مالك مثله ، وقال ابن عبد الحكم : إنه استحسان من قوله .

وقالت طائفة : يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه . روى ذلك عن عثمان بن عفان ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد ، وهو المشهور عن مالك ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق . وحجة القول الأول ظاهر حديث ابن عمر ، وعموم نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل استيفائه ، فدخل فيه الجزاف والمكيل ، وقد أشار ابن عباس إلى أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم ، والطعام لغو فأشبه عنده العينة ، وقال الأبهري : العينة عنده من باب سلف جر منفعة . والحجة لقول مالك ومن وافقه أن من ابتاع جزافا فلم يبع إلا ما وقعت حاسة العين عليه ، ولذلك سقط الكيل عن البائع والاستيفاء إنما يكون بالكيل أو الوزن ، هذا هو المشهور عند العرب ، ويشهد لذلك قوله – تعالى – : " فأوف لنا الكيل "، " وأوفوا الكيل إذا كلتم " وقوله : "الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون"، فإنما عنى بالاستيفاء في المكيل والموزون خاصة، وما عدا هذه الصفة فلم يبق فيه إلا التسليم ، فبه يستوفى من جزاف الطعام كالعقار وشبهه . فإن قيل : لو كان كما زعمتم لم يتأكد النهى عن ذلك حتى يضرب الناس عليه ، فدل على أن حكم الجزاف كحكم المكيل . فالجواب : أنهم إنما أمروا بانتقال طعامهم وإن كان جزافا ، *لأنهم كانوا بالمدينة يتبايعون بالعينة* ، وكذلك يجب أن يؤمر بانتقال الجزاف في كل موضع يشتهر فيه العمل بالعينة ؛ ليكون حاجزا بين دراهم بأكثر منها ، كان الطعام لغوا وكانت دراهم بأكثر منها ، وقد روى عن ابن عمر أن النهى إنما ورد في المكيل خاصة "[٥٠].

(٥٠) شرح صحيح البخارى. لابن بطال– مكتبة الرشد ٢٥٦/٦.

ورد الأبي أن علة المنع العينة فقال:" قياس كون العلة العينة أن تمتنع في كل مشترى كما يقوله الشافعي، ثم انظر على تسليم أنه يؤول إلى دفع ذهب في أكثر منها فإن ذلك الأكثر ليس مأخوذا من البائع وإنما هو مأخوذ من رجل ثالث، وكأن ابن عباس راعى في ذلك الخارج من اليد والراجع إليها من أي رجل كان"[٥١].

وقال القرطبي:" وحمل مالك – رحمه الله – هذه الأحاديث على الأولى والأحب، فلو باع الجِزاف قبل نقله جاز، لأنه بنفس تمام العقد، والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه، ولدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم:" من ابتاع طعاماً بكيل"، وما في معناه"[٥٢]. ونقل هذا التوجيه الباجي عن ابن القاسم[٥٣].

وحجته – رحمه الله – في أن شرط النقل خاص بما بيع بكيل أو وزن ما يأتي:

١. روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا " من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه " رواه أبو داود والنسائي بلفظ " نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه "[٥٤]، فدل قوله بكيل أو وزن، على أن ما خالفه بخلافه. ويجاب عنه بأنه ضعيف، ففي سند أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف، وفي سند أبي داود المنذر بن عبيد المدني مجهول الحال[٥٥]، وهو مع ذلك مخالف لرواية الصحيحين بدون لفظة: بكيل أو وزن، فتكون الزيادة من قبيل المنكر.

---

(٥١) إكمال إكمال المعلم للأبي ٤/١٩٠-١٩١.

(٥٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٤/٣٧٨.

(٥٣) المنتقى للباجي ٤/٢٨٤.

(٥٤) رواه أحمد ٢/١١١، وأبو داود برقم ٣٤٩٥ والنسائي في الصغرى ٧/٢٨٦.

(٥٥) وممن ضعفه الألباني في الإرواء ٥/١٧٦.

٢. أن الاستيفاء يكون بالكيل بدليل قول الله عز وجل {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} وقوله {فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا} {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ}. والجزاف لا يكال، فدل على أنه يكفي فيه التخلية.

٣. ومن المعنى: فإن الجزاف مرئي، فيكفي فيه التخلية، وأما المكيل والموزون فلا بد فيه من الاستيفاء[٥٦].

٤. أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجوز البيع قبل النقل فيما بيع جزافاً[٥٧].

والخلاصة أن حديث ابن عمر رضي الله عنه ورد بثلاثة ألفاظ:

الأول: فيه اشتراط النقل إلى الرحال لصحة التصرف في بيع الجزاف.

الثاني: فيه اشتراط النقل لصحة التصرف في بيع الطعام.

الثالث: فيه اشتراط الاستيفاء بالكيل لصحة التصرف بالبيع في الطعام.

والأول صحيح صريح في اشتراط النقل في بيع الجزاف، وأما شرط أن يكون النقل للرحال فلم أجد أحدا من أهل العلم ذكره شرطا.

إجماع أهل العلم على منع بيع الطعام قبل قبضه بعد خلاف سابق

نقل عن بعض السلف أنه يجوز بيع العين المشتراة قبل قبضها مطلقاً، وهو منقول عن عطاء ين أبي رباح[٥٨] وعثمان البَتِّيِّ[٥٩]. ثم انعقد الإجماع على منع بيع الطعام قبل قبضه[٦٠]، ففي

(٥٦) عون المعبود ٣٩١/٩.

(٥٧) الاستذكار ٢٥٠/١٩ م ٢٨٩٠٤.

(٥٨) المحلى ٤٧٦/٧، وفتح الباري ٤١١/٤.

(٥٩) المغني ١٨٨/٦.

(٦٠) شرح السنة للبغوي ١٠٧/٨، معالم السنن للخطابي ١١٥/٣، التمهيد ٣٣٠/١٣، شرح النووي على

الموطأ:" قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه"(٦١). وقال ابن عبدالبر:" ولم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلا أو وزنا"(٦٢).

ولعل من نقل عنهم الجواز لم تبلغهم النصوص المانعة، فبنوا الجواز على الأصل وهو صحة البيع، وقد يقال بأن النقل عنهم لا يصح.

بم يكون قبض الطعام:

القبض مرجعه للعرف، إلا أن العرف قد يختلف من زمان ومكان، قال ابن عبدالبر:" وقبض الشيء منها أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه ويمكنه من قبضه"(٦٣). وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله مقررا مرجعية القبض إلى العرف "القبض يرجع في تحديده إلى عرف الناس، فما عده الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعده قبضاً فليس كذلك"(٦٤). وورد في قرار المجمع ما نصه: "وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"(٦٥).

مسألة: هل القبض حق للمشتري أم حق للشارع

صحيح مسلم ١٠/١٦٩، المغني ٦/١٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٠١، تهذيب السُّنن ٩/٢٧٦.

(٦١) الموطأ برواية الليثي ٢/٦٣١.

(٦٢) الاستذكار ١٩/٢٥٧.

(٦٣) الاستذكار ١٩/١٨٠ – طبعة الدكتور قلعه جي.

(٦٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٦، ٣٠/٢٧٥.

(٦٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه ، العدد السادس، الجزء الأول، ص٧٧١.

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن القبض حق للشارع، فلا يجوز التنازل عنه، ففي المنهاج: (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال المحلي: منقولا كان أو عقارا وإن أذن البائع وقبض الثمن[٦٦].

مسألة: آثار القبض هل هي واحدة

من المعلوم أن القبض له أثر في

١- صحة عقود الصرف والسلم،

٢- وصحة التصرف في المبيع،

٣- وانتقال الضمان من البائع،

٤- وجواز الرجوع في الهبة،

٥- ولزوم الرهن لمن يشترط أن يكون مقبوضاً.

والأصل أن القبض فيها له الحكم نفسه، إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن التفصيل في كيفية القبض:

- فالأحاديث الواردة في القبض إنما هي في القبض المصحح للتصرف ،
- أما القبض الناقل للضمان من البائع ، فمداره على استيلاء المشتري على المبيع ، سواء أنقله أم لا ، وسواء أخلى البائع بينه وبينه أم لا ، وسواء أذن له في القبض أم لا ، وسواء أكان له الحق في الحبس أم لا ، فمتى استولى المشتري على المبيع انتفى الضمان عن البائع ، بمعنى أنه لو تلف حينئذ لا ينفسخ العقد ، أو تعيب لا يثبت الخيار للمشتري ، ولو رجع إلى البائع لا يرجع الضمان إليه[٦٧].

---

(٦٦) شرح المحلي على المنهاج ٢/٢١٢.

(٦٧) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ١٦٨ .

متى يشترط القبض لصحة التصرف؟

نص المالكية على الآتي:

- غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه.
- أما الطعام – سواء أكان ربويا كالقمح ، أم غير ربوي كالتفاح عندهم – فبيعه قبل قبضه محرم مفسد للبيع، لكنهم شرطوا لفساد بيع الطعام قبل قبضه، شرطين :

أ – أن يكون الطعام مأخوذا بطريق المعاوضة ، أي في مقابلة شيء ، بإجارة أو شراء أو صلح أو أرش جناية ، أو آل لامرأة في صداقها ، أو غير ذلك من المعاوضات ، فهذا الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه[٦٨].

أما لو صار إليه الطعام بهبة أو ميراث ، مما ليس أخذه بعوض ، فيجوز بيعه قبل قبضه .

ب – وأن تكون المعاوضة بالكيل أو الوزن أو العدد ، فيشتريه بكيل، ويبيعه قبل قبضه، سواء أباعه جزافاً أم على الكيل. أما لو اشتراه جزافا ، ثم باعه قبل قبضه ، فيكون بيعه جائزا ، سواء أباعه جزافا أم على الكيل[٦٩].

وهو قول لأحمد دون الشرط الثاني، فقد قال الأثرم : سألت أبا عبد الله ، عن قوله : " نهى عن ربح ما لم يضمن " قال : هذا في الطعام وما أشبهه، من مأكول أو مشروب ، فلا يبعه حتى يقبضه[٧٠].

اختلاف قبض الطعام باختلاف الحال:

---

(٦٨) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٥١ ، ١٥٢ ، والقوانين الفقهية ١٧٠ – ١٧١ .

(٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣ / ١٥٢ . وانظر أيضا القوانين الفقهية ١٧١ .

(٧٠) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ١١٦ .

قبض الثمر على الشجر

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى إلحاق الثمر على الشجر بالعقار، فيكون قبضها بالتخلية مع ارتفاع الموانع لحاجة الناس إلى ذلك وتعارفهم عليه[٧١].

قبض ما لا يعتبر فيه تقدير

إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه ، لكنه لم يراع فيه ، كالأمتعة والعروض والدواب والصبرة جزافا، وقد اختلفوا في قبضه على أقوال:

القول الأول: أنه يرجع في قبضه إلى العرف، وإليه ذهب المالكية[٧٢]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه[٧٣]، ويمكن أن يستدل له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكرٍ صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "بعنيه"، قال: هو لك يا رسول الله، فاشتراه ثم قال: "هو لك يا عبدالله فاصنع بهِ ما شئتَ"[٧٤]. فدل ذلك على أنَّ تحقق القبض يحصل بمجرد التخلية[٧٥], وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة وفيه: "أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال: قد أخذتها بالثمن..."[٧٦].

---

(٧١) شرح معاني الآثار ٤ / ٣٦، والمغني ٤ / ٣٣٣، ط . المنار، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٨١/٢.

(٧٢) الشرح الكبير للدردير ٣ / ١٤٥ ط . مصطفى محمد .

(٧٣) الشرح الممتع ٣٨٦/٨.

(٧٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به، برقم: ٢٦١٠.

(٧٥) فتح الباري ٣٥١/٤.

(٧٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، برقم:

فقوله صلى الله عليه وسلم: " قد أخذتها بالثمن" لم يكن أخذاً باليد وإنما كان التزاماً منه لابتياعها وإخراجها عن مُلكِ أبي بكرٍ رضي الله عنه ، إذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يسُقْها بل أبقاها عند أبي بكر رضي الله عنه[٧٧].

القول الثاني: أن قبضه يكون بنقله وتحويله، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٧٨] قال الشمس بن قدامة:" وإن باع الأدهان في ظروفها جملة وقد شاهدها جاز لأن أجزاءها لا تختلف فهي كالصبرة وكذلك الحكم في العسل والدبس والخل وسائر المائعات التي لا تختلف"[٧٩]. وقال الشيخ منصور في الكشاف:" (ويحصل القبض في صبرة[٨٠]) بنقلها لحديث ابن عمر " كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله " رواه مسلم[٨١] "[٨٢]. وقال رحمه الله:" (وكل ما تساوت أجزاؤه من حبوب وأدهان ومكيل وموزون ولو أثمانا فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها) مما تقدم لعدم الفرق "[٨٣]. وقبض الثياب بنقلها، وقبض الدواب بتمشيتها من مكانها[٨٤].

وخلاصة أدلتهم ما يأتي:

.٢١٣٨

(٧٧) ينظر: فتح الباري ٣٥١/٤.

(٧٨)مغني المحتاج ٢ / ٧٢، وكشاف القناع ٣ / ٢٠٢ .

(٧٩) الشرح الكبير ١٤٨/١١.

(٨٠) الصبرة: اثنا عشر صاعاً، كشاف القناع ٣٤٧/٧.

(٨١) رواه البخاري برقم ٢١٢٣ ومسلم ١٥٢٧.

(٨٢) كشاف القناع – طبعة وزارة العدل ٥٠٣/٧.

(٨٣) كشاف القناع – طبعة وزارة العدل ٣٥٠/٧.

(٨٤) المغني ٢٢٠/٤.

١. حديث ابن عمر: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم(٨٥). وقيس على الطعام غيره. وقد قال صاحب الفتح أنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال لأن الأمر به خرج مخرج الغالب.

ونوقش بأنَّ مما ذكر في الحديث من النقل والإيواء لا يعدو أن يكون صورة من صور القبض – التي تعتبر التخلية أحدها– وليس فيه دلالة على حصر القبض في ذلك، وإنما ذكر النقل والإيواء لأنه هو الغالب في قبض هذه الأشياء في زمانهم(٨٦).

٢. ولأن العرف يدل على أن القبض بالنقل، فإن أهله لا يعدون احتواء اليد عليه قبضا من غير تحويل.

بأنَّ العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فقد يكون القبض في عرف قومٍ مجرد التخلية مع إثبات الملكية.

قبض ما يحتاج إلى توفية (تقدير) وهي كل مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود:

للفقهاء اتجاهات في القبض فيما يحتاج إلى تقدير بيانها فيما يأتي:

القول الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة على أن قبضه يكون باستيفائه بما يقدر فيه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد(٨٧). اشترط الشافعية بالإضافة إلى ذلك نقله وتحويله .

ودليل الجمهور ما يأتي:

(٨٥) رواه البخاري برقم ٢٠٢٤، وبمعناه في ٢٠٣٠ و٦٤٦٠، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٢٧.

(٨٦) ينظر: فتح الباري ٤/٣٥٠.

(٨٧) مغني المحتاج ٢ / ٧٣، والشرح الكبير للدردير ٣ / ١٤٤، كشاف القناع ٣ / ٢٠١، ٢٧٢ .

١. حديث جابر قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه" [٨٨].

٢. وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله "[٨٩].

٣. وما ورد في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري[٩٠].

٤. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله[٩١].

قال ابن عبد البر: والقبض والاستيفاء سواء ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا أو وزنا وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه... والاستيفاء يكون بالكيل بدليل قول الله عز وجل {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} وقوله {فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا} {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ}[٩٢].

(٨٨) رواه مسلم برقم ٣٨٢٨.

(٨٩) رواه مسلم برقم ٣٨٨٦.

(٩٠) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٠) من حديث جابر، وأشار ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٧) إلى تضعيف إسناده، إذ فيه ابن أبي ليلى ضعيف.

(٩١) أخرجه مسلم (٣ / ١١٦٠) من حديث ابن عباس .

(٩٢) التمهيد١٣/٣٢٥.

القول الثاني: أن القبض يصح أن يكون بالتخلية، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة[٩٣]، وهو قول الظاهرية[٩٤]، جاء في الفتاوى الهندية : رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزونا موازنة ، وقال : خليت بينك وبينه ، ودفع إليه المفتاح ، ولم يكله ولم يزنه ، صار المشتري قابضا .

وتسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل ، وكذا التسليم في جانب الثمن[٩٥].

وروى أبو الخطاب عن أحمد رواية خلافا للمشهور عنه: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له كالعقار. ..."[٩٦]. قال المرداوي: ونصره القاضي وغيره[٩٧].

وحجة هذا القول ما يأتي:

١. أنَّ التسليم في اللغة عبارة عن جعل الشيء سالماً خالصاً، كما قال تعالى: (ورجلا سلما لرجل)[٩٨] أي سالماً لا يشاركه فيهِ أحد. فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعله سالماً له، أي خالصاً لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية[٩٩].

٢. أن من وجب عليه التسليم لا بد وأن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع ، أما الإقباض فليس في وسعه ، لأن القبض بالبراجم

---

(٩٣) المغني ٤/٢٣٨.

(٩٤) المحلى ٦/٣٦٥ م١٢١٢، ٧/٤٧٢م١٥٠٨.

(٩٥) الفتاوى الهندية ٣ / ١٦.

(٩٦) المغني٦/١٨٦-١٨٧.

(٩٧) الإنصاف ١١/٥١٣.

(٩٨) الزُّمَر:٢٩.

(٩٩) بدائع الصنائع ٥/٢٤٤.

فعل اختياري للقابض ، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب ، وهذا لا يجوز[١٠٠].

القول الثالث: أنه يكفي النقل، ولو لم يحصل الاستيفاء، وبه قال الماوردي من الشافعية[١٠١].

هل يصح التوكيل في القبض

قال المرداوي: الصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض، قال في التلخيص صح في أظهر الوجهين وقدمه في الفروع وقيل لا يصح[١٠٢].وقد ذكر الفقهاء حلاً لاشتراك أكثر من شخص في صبرة وهي أن يوكل الشركاء واحدا في القبض، قال المرداوي:" والقبض في المشاع بتسليم الكل إليه فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب وكل الشريك في قبضه ونقله فإن أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه. وقال في الرعاية ومن اتهب مبهما أو مشاعا من منقول وغيره مما ينقسم أو غيره فأذن له شريكه في القبض كان سهمه أمانة مع المتهب أو يوكل المتهب شريكه في قبض سهمه منه ويكون أمانة وإن تنازعا قبض لهما وكيلهما أو أمين الحاكم انتهى"[١٠٣].

القرارات الجماعية في القبض:

صدر في معيار القبض من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يأتي:

---

(١٠٠) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ .

(١٠١) الحاوي ٥/٢٢٧.

(١٠٢) الإنصاف ١١/٥١٤.

(١٠٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/٥١٤.

١/٣ الأصل في التحديد كفاية قبض الأشياء العرف ، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها ، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها .

٢/٣ يتحقق القبض الحقيقي في العقار بالتخلية والتكمين من التصرف.

٣/٣ يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسلم الحسي . ويتم القبض الحكمي في المنقول المعين و المنقول الموصوف في الذمة –بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعيين – بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل ، سواء أكان مما يتناول باليد عادة ، أم كان مما يشترط فيه التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه ، أو مع إمكانه لكنه لم يراع فيها التقدير ، مثل بيع الجزاف.

٤/٣ يعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك ، مثل السيارات والقطارات والبواخر والطائرات ، في التسجيل المعتبر قانونا ، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره.

٥/٣ يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضا حكميا لما تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلعة والبضائع والمعدات وتمكين القابض من التصرف بها ، مثل بوالصة الشحن وشهادات المخازن العمومية.

علة النهي عن بيع ما لم يقبض عند فقهاء المذاهب

علل الحنفية النهي عن بيع ما لم يقبض بأنه للغرر، لأنه يخشى انفساخ العقد بهلاكه، فإذا باعه وهلك انفسخ البيع، فدخل على غرر لا يدري هل يحصل عليه أم لا[١٠٤]. والهلاك في غير المنقول غير متصور في الأحوال العادية، وفي غيرها نادر بغلبة الماء والرمل، والنادر كالمعدوم[١٠٥]، وقياسا على التصرف في الثمن قبل قبضه ، فإنه جائز ، لأنه لا غرر فيه ، كالتصرف في المهر وبدل الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد ، لأن المطلق للتصرف ، وهو الملك ، قد وجد ، لكن الاحتراز عن الغرر واجب ما أمكن ، وذلك فيما يتصور فيه الغرر ، وهو المبيع المنقول ، لا العقار[١٠٦].

وأما الشافعية فعللوا النهي بأنه لأجل توالي الضمانين، ورده الإمام ابن تيمية فقال:" وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ ، وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه ، وهو مخرج من جواز بيع الدين . ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه ، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل"[١٠٧].

وأما المالكية، فذكر بعضهم أن السبب هو أنه وسيلة إلى بيع العينة الذي من صوره عندهم: بيع المرابحة للآمر بالشراء، قال ابن عبدالبر: "وتفسير [ما ذكره] مالك وغيره [في ذلك] أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها

---

(١٠٤) عارضة الأحوذي ٥/٢٩٢.

(١٠٥) إعلاء السنن ١٩/٢٣٤.

(١٠٦) تبيين الحقائق ٤ / ٨٠ ، وانظر بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٤.

(١٠٧) الاختيارات ص ١٧٨-١٨٨ – طبعة أحمد الخليل.

إلى أجل ودراهم بدنانير [أكثر منها] إلى أجل فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفى تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما [قد كان اتفق معه عليه] من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه"[١٠٨].

ويدل على هذا فهم ابن عباس رضي الله عنه للحديث، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه . قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ [١٠٩]. وفي رواية عنه قال: " أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله "[١١٠] وفي لفظ لمسلم " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "[١١١]، وفي رواية:" حتى يقبضه"[١١٢]، وفي أخرى:" حتى يكتاله"[١١٣].

---

(١٠٨) الاستذكار ٢٥٢/١٩.

(١٠٩) رواه البخاري برقم ٢٠٢٥ ومسلم ١٥٢٥.

(١١٠) أخرجه البخاري برقم ٢٠٢٨، وبمعناه رواه أبو داود برقم ٣٤٨٠.

(١١١) أخرجه مسلم ٣٨١٥،٣٨١٩ وأبو داود (٣٤٩٦) والنسائي (٢ / ٢٢٤) والترمذي ١٢٩١ وابن ماجه (٢٢٢٧) والبيهقي (٥ / ٣١٢) وأحمد (١ / ٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) والرواية الأخرى له وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح ".

(١١٢) رواه مسلم ٣٨١٧.

(١١٣) رواه مسلم ٣٨١٨ وأبو داود برقم ٣٤٧٩.

وقد أخرج البخاري عن طاوس قال: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ" فقد استفهمه عن سبب النهي فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاووس ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه(١١٤).

وأورد عليه أن هذا يصحح القول باشتراط القبض في كل شيء، لتصور العينة فيه، فلم حصر النهي بالمطعومات.

وعلل بعض المالكية بعلة أخرى فقال الدردير:" لأن الشارع له غرض في ظهوره فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المسغبة"(١١٥).

ورده ابن القيم رحمه الله، وذكر أن النص على الطعام لكون غالب التجارة في ذلك الزمن في الطعام، فخرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له(١١٦).

ولأنه لا يخلو تعليل من إيراد، فإن الصحيح عند متأخري المالكية أن الأمر عندهم غير معلل، وإنما هو تعبد(١١٧).

---

(١١٤) فتح الباري ٤/٤١٠.

(١١٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٥١.

(١١٦) تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود ٩/٣٨٤.

(١١٧) عارضة الأحوذي ٥/٢٩٢، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٧٨٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٥١.

وعلل ابن القيم رحمه الله:" والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه "[١١٨].

وقال :" العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطرد المنع في البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء وأن البائع لم تقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه في الفسخ ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه لإنتفاء هذه العلة في حقه، وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعله مؤثرة ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر فهي مضمونة له وعليه باعتبارين. وأي محذور في هذا كمنافع الإجارة، فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره فتكون المنفعة مضمونة له وعليه وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة"[١١٩].

وفي كتاب ثمرات التدوين المنشور في موقع العقيدة والحياة للشيخ د. أحمد القاضي المسألة الآتية:
مسألة (٣٧١) - (١/ ٦ / ١٤٢٠ هـ)

(١١٨) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود ٤١٠/٩.

(١١٩) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن ٢٥٨/٩.

سألت شيخنا (أي الشيخ محمد العثيمين) رحمه الله : إذا تبايع الناس في السوق ، فهل يلزم المشتري أن ينقل البضاعة ، كزنابيل التمر ، وسطول الخضار مثلاً ، إلى موضع آخر ، إذا كان يريد بيعها في نفس السوق ؟

فأجاب :هذه المسألة محل إشكال عندي ، بسبب حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه. ولكن يظهر لي أن السوق الذي تجري عليه هذه المبايعات ليس مختصاً بأحد ، بل هو مشاع . فلا يلزم المشتري نقل ما اشتراه . و أما على المذهب فلا إشكال ، لأن القبض يحصل بالتخلية.

فسألته : هل يُقال : الأحوط أن ينقله ؟

فأجاب : إلى أين يذهب به ؟ السوق واحد .

فسئل : وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق .. الحديث وفيه : (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) ما الجواب عنه ؟

فأجاب : يحمل على أن البيعة الثانية بربح ، كانت بمرأى من البائع الأول فتوجه النهي دفعاً للندم والشحناء . أ هـ.

وهذه الفتوى في بيع التمور أو الخضار المعينة، والتخفيف إنما هو في القبض والحيازة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وصحبه أجمعين.